

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٢٠١٤/٨/١٧ :

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١١٥٦١) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ :

قرار:

مادة ١ - منح الحماية للصنف النباتي وفق المجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطيخ	فجر	شركة برلينت سيدس مصر

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣)

من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٤/٨/٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د / عادل السيد البليتاجي